ردّ الاحتجاج بآية السيف على عدم وجود التعايش الإنساني في الإسلام

د. فرات عبد الكريم زغير

جامعة بابل/ كلية التربية الأساسية

The response to the verse of the sword on the absence of human coexistence in Islam

Dr. Furat Abdul Karim Zaghir

University of Babylon\ College of Basic Education

Dr.furat@ymail.com

Abstract

In the name of most merciful God.Praise be to God, and blessing and peace be upon our prophet Mohammed,his family and his companions.

After than. The Muslims use the phrase (alsalam ealaykum) as greeting in the time of meeting and after departing each other. And it according to opinions of many scholars their greeting to all people even those who are unbelievers. It's worth nothing that the word (sword) and its synonyms doesn't come in Holy Qur'an even for one time. So it's not allowed to say that Islam is a religion of sword and killing.

Yas, jihad is available and it's an important part of Islam yat it has its obligations, conditions and times. It doesn't at all mean killing unbelievers but, it is legalized to defend Islam against enemies. Despite that the word sword doesn't come in Holy Qur'an yet a lot of translators and scientists called the fifth ayah of Sorat Al taoba. as the (ayat al saif) as God say: (if the haram month are finished, kill the unbelievers wherever you find them, take, corner them and sit for them every place….).

Salafi and jihadi movements catch this Ayah consider it as their proof for fighting unbelievers announcing by that an open war against all nan Muslims whether they are fighters or not.

We divided this paper into different part:

The first part tackles the copy and its availability in the Holy Qur,an.

The second part tackles the saying of coping (ayat al saif) into ayat peace.

The most important result this paper reaches in this ayah is doesn,t enrich meaning which other ayahs were given for jihad. It is not a copy for ayat peace and departure.

Keywords: Ayat al-Seif, peaceful coexistence, Islamic thought.

الملخّص:

اتّخذ المسلمون من عبارة (السلام عليكم) تحيّة في اللقاء والفراق فيما بينهم، بل هي في رأي كثير من العلماء تحيتهم لجميع الناس حتّى إن كانوا كفّارا.

و تجب الإشارة أولًا إلى أنَّ كلمة (السيف) لم ترد في القرآن الكريم ولو لمرة واحدة ولم ترد الأسماء الأخرى المرادفة للسيف؛ مثل: الحسام والمهند، والبتّار..، فلا ينبغي القول إنّ الإسلام دين السيف أو القتال.

نعم الجهاد موجود وهو ركن من أركان الإسلام إلّا أنّ للجهاد موجباتٍ وشروطًا وأوقاتًا، ولا يعني قتل الكفّار إطلاقًا وإنّما شُرِّع للدفاع عن الإسلام بوجه مّن يُعاديه ويُحاربه.

و بالرّغم من عدم ورود لفظ (السيف) في القرآن الكريم إلا أن كثيرًا من المفسرين والفقهاء أطلقوا على الآية الخامسة من سورة التوبة (آية السيف)، وهي قوله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. وقد تمسّك بهذه الآية التيارات السلفية الجهادية وعدّوها عمدة أدلتهم في قتال الكافرين، معلنين بذلك حربا مفتوحة على كل غير مسلم – محاربًا كان أو مسالمًا.

وقد جعلت هذه الدراسة في محورين:

المحور الأول: تحدثت فيه عن اختلاف المتقدمين والمتأخرين في تحديد مفهوم النسخ، وذكرت فيه اختلاف العلماء في وجوده في القرآن الكريم.

أما المحور الثاني: فقد عرضت فيه أقوال العلماء بنسخ آية السيف لآيات التعايش السلمي، فمنهم من قال أنها نصوص محكمة وعامة، ومنهم من قال أنها محكمة وخاصة بأهل الكتاب ومن يقرون على الجزية، وآخرون قالوا بأنها منسوخة بآية السيف وقد ناقشت هذه الآراء وصولا إلى الصواب منها.

ومن أهم النتائج التي توصّلنا إليها: أن هذه الآية الكريمة لم تفد أي معنى زائد عن المعاني التي أفادتها الآيات الكريمات التي شرَّعت فريضة الجهاد، وهي ليست ناسخة لآيات المسالمة والموادعة لأنها نصوص محكمة وعامة وإنما هي قد جاءت خاصّة بالمشركين الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه لا سلمَ معهم ولا موادعة.

الكلمات المفتاحية: آية السيف، التعايش السلمي، فكر إسلامي.

المقدمة

اتّخذ المسلمون من عبارة (السلام عليكم) تحيّة في اللقاء والفراق فيما بينهم، بل هي في رأي كثير من العلماء تحيتهم لجميع الناس حتّى إن كانوا كفّارا، فقد حيّا بها إبراهيم عليه السلام أباه المشركَ (سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي)، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يقولا لفرعون (وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وقد مدح الرحمن عباده بقوله (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)، وقد وصف الله سبحانه وتعالى الأمة المحمّديّة بقوله (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) كناية عن حبّهم للسلام وكرههم للقتال الذي عبّر عنه بـ (ذات الشوكة).

تجب الإشارة أولًا إلى أنَّ كلمة (السيف) لم ترد في القرآن الكريم ولو لمرة واحدة ولم ترد الأسماء الأخرى للسيف؛ مثل: الحسام والمهند، والبتّار..، فلا ينبغي القول إنّ الإسلام دين السيف أو القتال. ولم يرد عن سيد الكائنات صلى الله عليه وآله وسلّم أنه نعت آية من آياته بـ (آية السيف) كما لم يفعل ذلك أحد من الأئمة الأطهار أو الصحابة الكرام، فلا ينبغي القولُ إنّ الإسلامَ دينُ السَّيف أو القتال.

نعم الجهاد موجود وهو ركن من أركان الإسلام إلّا أنّ للجهاد موجباتٍ وشروطًا وأوقاتًا، ولا يعني قتل الكفّار إطلاقًا وإنّما شُرِّع للدفاع عن الإسلام بوجه مّن يُعاديه ويُحاربه.

و بالرّغم من عدم ورود لفظ (السيف) في القرآن الكريم إلا أن كثيرًا من المفسرين والفقهاء أطلقوا على الآية الخامسة من سورة التوبة (آية السيف)، وهي قوله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. وعدوها ناسخةً لكل نصوص الموادعة والمسالمة الواردة في القرآن الكريم أو في السُّنّة النّبويّة الغرّاء والتي أرست قواعد السلم الاجتماعي في الإسلام. وقد تمسّك بهذه الآية التياراتُ السلفيةُ الجهادية وعدّوها عمدة أدلتهم في قتال الكافرين، معلنين بذلك حربا مفتوحة على كل غير مسلم – محاربًا كان أو مسالمًا – فهي – في نظرهم – القاعدة التي تنظم العلاقة بين المسلم وغيره الذي يُخيَّر بين الإسلام والقتل.

فقد ذكرها محمد عبد السلام فرج وجعلها عمدة أدلته في الرد على العلماء الذين قالوا إن الجهاد إنما شرّع للدفاع فقط مدعيا أنه رأي باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية. فالقتال في الإسلام – في نظره – لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجوما أو دفاعا. وشرع بعد ذكره للآية بإيراد أقوال لبعض المفسرين مفادها أن الآية نسخت كل عهد كان بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وبين أحد من المشركين، كما أنها نسخت مائة وأربع عشرة آية في أربع وخمسين سورة من القرآن الكريم كانت تدعو إلى مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم[1].

(1) الجهاد الفريضة الغائبة: 16.

وتمسك بذلك كل صاحب هوى ممتلئ قلبه بالأحقاد على الإسلام وأهله ليقول إن الإسلام دين ما كان له أن ينتشر لولا السيف، فهو دين يدعو للعنف وإكراه الناس على الدخول فيه أو قتلهم. فأصبحت هذه المفاهيم الخاطئة لهذه الآية عند أهل الجمود في الإسلام وأهل الجحود فيه طريقا لتشويه صورة الإسلام محاولة منهم لهدم الصرح الإنساني الذي بناه هذا الدين العظيم. لذا أحببت أنْ أدرس هذه الآية في السياق الذي وردت فيه وهل هي فعلا ناسخة لكل نصوص الموادعة والمسالمة الواردة في القرآن أم لا؟ وما المراد منها؟ وجعلت هذه الدراسة في محورين:

المحور الأول: النسخ، والقول بوجوه في القرآن الكريم

النسخ لغة.

يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسختُ الكتابَ؛ اذا نقلتُ ما فيه الى كتابٍ آخرَ، فهذا لم يغيّرِ المنسوخَ منه وإنّما صار نظيرا له، أي نسخة ثانية منه. وهذا النسخ لا يدخل في النسخ الذي هو موضوع بحثنا.

والثاني: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسختِ الشّمسُ الظّلَّ، إذا أزالتْه وحلَّتْ محلَّهُ، وهذا المعنى هو الذى يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه.

والثالث: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسختِ الريحُ الآثارَ، اذا أزالتها فلم يبقَ منها عوضٌ ولا حلّت الريحُ محلَّ الآثارِ. هذا هو معنى النسخ في اللغة[1].

النسخ اصطلاحا.

اختلف علماء السلف والخلف في تحديد مفهومه فنرى في تعريف السلف والمتقدمين للنسخ أمورا زائدة على تعريف المتأخرين والأصوليين – القائلين في تعريفه أنه يدل على تبديل حكم مستفاد من نصّ بحكم نصّ متأخّر – منها ما جاء تخصيصا لعام، أو تقييدا لمطلق، أو استثناء.

فقد عرّفه الغزالي: (إِنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)[2]. فالخطاب الأول يُسمّى منسوخا وهو متروك العمل به، والثاني يسمى ناسخا وهو المعمول به.

و قد قال ابن القيِّم: (مُرَادُهُ ومُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، ورَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ والْمُطْلَقِ والظَّاهِرِ وغَيْرِهَا تَارَةً، إمَّا بِتَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ وتَفْسِيرِهِ وتَبْيِينِهِ حَتَّى إنَّهُمْ يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ والشَّرْطَ والصِّفَةَ نَسْخًا لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وبَيَانَ الْمُرَادِ ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، ومَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وزَالَ عَنْهُ بِهِ إشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ)[1].

وقال الشاطبي: (أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأُصُولِيِّين؛ فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخًا، وعَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْخًا، وعَلَى بَيَانِ الْمُبْهَمِ والْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخًا؛ لِأَنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد)[2].

من كلام المتقدمين يتبين لنا أنَّ نسخَ النّصِّ لا يعني بالضرورة أنه متروك العمل به؛ فربما يكون مرادُهم بأنّه قيّد مطلَقه أو خصَّصَ عامَّه أو غيَر ذلك ممّا هو داخل في معنى النسخ عندهم.

و النسخ لا يدخل إلا الأحكام فمحله الأحكام المشروعة، فلا يدخل النسخ على الأخبار، وهو مذهب جمهور أهل العلم[3].

(1) ينظر مقاييس اللغة: 5 / 424، ولسان العرب: 61/3، وتاج العروس: 433/1.
(2) المستصفى:/ 86، وقواطع الأدلة في الأصول: 417/1.
(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 29/1.
(2) الموافقات: 344/3.

خلاف العلماء في وجوده

شغَلت قضيةُ النسخ عقول العلماء قديما وحديثا، ما بين مثبت له في القرآن الكريم، وبين نافٍ له، ظنًّا أنَّ النسخَ قصورٌ في علم الله تعالى أو نقصٌ عنده لا يجوز عليه، والأمر أبعدُ من ذلك بكثير فقد ذهب جمهورُ الأمة إلى وجوده في القرآن الكريم مستدلّين بما يلي:

في قوله تعالى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] فالآية تقرر أنَّ النسخ إنْ وُجد في آية، فلابدَّ من خير منها أو مثلها في الحكم أو زيادة في الأجر، وهذا لا يكون إلا فيما هو جائز عقلا، لا فيما هو محال، وإلا كيف يتغير المحالُ إلى شيء موجود ؟! [1].

وجاء في تفسيرها أن المراد منها ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدّله ونغيّره. وذلك أنْ يحوّلَ الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[2].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[3]. وقَالَ مُجَاهِدٌ: {بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} أَيْ: رَفَعْنَاهَا وأَثْبَتْنَا غَيْرَهَا. وقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}[4].

ومن أدلتهم أيضا وجود المنسوخ بالفعل، وليس أدلّ على جواز الأمر من وقوعه بالفعل، فإنَّ الوقوع أقوى من مجرّد الجواز، فإن الشيء قد يكون جائزا ولا يقع.

فهناك آيات متعارضة في القرآن، ولا يمكن الجمع بينها، ولا تفسير لهذا التعارض في كتاب الله، إلا أن إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة. ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء، مثل آية التخيير في الصوم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5] عارضتها الآية التي تليها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] فالآية الأولى خيرتِ الذين يُطيقونه (كبار السنّ والعَجَزَة) بين الصيام ودفع الفدية (طعام مسكين)، والآية الثانية ألزمت بالصيام "فليصمه". قالوا: الآية الأولى نسخت الآية الثانية، وإن كانت قبلها في المصحف.

فهذه الأدلة تدل على وجود النسخ في القرآن الكريم وهو ما ذهب إليه أغلب العلماء.

ويرى بعض العلماء أن ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وأن مثل هذه الآيات السابقة ذات الموضوع الواحد، والأحكام المختلفة أو المتغايرة، إنما جاءت لتعالج ظروفا خاصة، بحيث لو وجدت هذه الظروف في مجتمع من المجتمعات، لكان لأهله أن يأخذوا الحكم الذى يناسب ظروفهم سواء أكان هذا الحكم هو السابق أم اللاحق، فالمدار على وجود الظروف التي تحتاج إلى تطبيق الحكم[2].

وردوا على الأدلة التي استدل بها المثبتون له بأن النسخ هنا هو النسخ بين الأديان السماوية فالأديان أصولها واحدة ولكن شرائعها مختلفة كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3]، وكل شريعة جاءت ناسخة لما قبلها وجاءت شريعة الإسلام ناسخة لكل الشرائع.

---

(3) أصول السرخسي: 60/2.
(4) سورة البقرة: الآية / 106.
(1) النسخ عند الفخر الرازي: 56.
(2) جامع البيان في تأويل القرآن: 472/2، وينظر: تفسير القرآن العظيم: 375/1.
(3) سورة النحل: الآية / 101.
(4) تفسير القرآن العظيم: 603/4.
(5) سورة البقرة: الآية / 184.
(1) سورة البقرة: الآية / 185.
(2) ينظر: النسخ عند الفخر الرازي: 42.
(3) سورة المائدة: الآية / 48.

وهذه الآية "ما ننسخ من آية أو ننسها" قد جاءت في سورة البقرة تمهد لما شرعه الله تعالى لسيدنا محمد وأهل ملته من (نسخ القبلة) وتغييرها من (بيت المقدس) إلى (المسجد الحرام) كما كان يتمنى –صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنهم من فسر النسخ مأخوذا من قول العرب: نسختُ الكتابَ، اذا نقلت ما فيه الى كتاب آخر، وهذا لا يعني تغيير الحكم استنادا إلى قول ابن عبّاس في هذه الآية: (ألستم قوما عربا هل يكون نسخة إلّا من أصل كان قبل ذلك ؟ وعلى هذا الوجه القرآن كلّه منسوخ لأنّه نسخ من اللوح المحفوظ فأنزل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم)[1].

وعلى ذلك كثير من العلماء منهم من السابقين: أبو مسلم الأصفهاني، ومن المتأخرين: محمد عبده، وعبد المتعال الجبري صاحب كتاب «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» أو لا نسخ في القرآن، والدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه «لا نسخ في القرآن»، ود. محمد البهي[2].

فالعلماء مختلفون في مسألة وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، كما أن القائلين في وجوده اختلفوا في مساحة وجوده فمنهم من يرى الآيات المنسوخة كثيرة ومنهم من يراها ضئيلة.

المحور الثاني: القول بنسخ آية السيف لآيات التعايش السلمي

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الغراء نصوص دعت إلى عدم الإكراه في الدين، واحترام الآخر وإن كان كافرا والكف عن المشركين والصبر على أذاهم وهذه النصوص هي نصوص المسالمة والموادعة أو آيات التعايش السلمي. فقد ذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى القول بأنها منسوخة بـ (آية السيف)، وآخرون قالوا غير ذلك. وسنعرض هنا أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: إنهنَّ نصوص محكمة وعامة. أي غير منسوخة وتؤصل للعلاقة بين المسلم وغيره؛ لأنَّ الإسلام دين يدعو إلى الرحمة والشفقة والحب والاحترام ثم إن الله سبحانه لم يُجرِ أمرَ الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار. وهناك أدلة كثيرة استدل بها أصحاب هذا القول:

- إن القسر والإكراه على الإيمان لا يجوز لأن الحياة الدنيا هي دار الابتلاء، إذ إن ذلك فيه بطلانًا لمعنى الابتلاء والامتحان ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3]. قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ): (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ أى لم يجر اللَّه أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أى لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار)[1]. واحتج القفال على ذلك قائلا: (لَمَّا بَيَّنَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ إِيضَاحِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ لِلْكَافِرِ عُذْرٌ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَقْسِرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي دَارِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الِابْتِلَاءِ، إِذْ فِي الْقَهْرِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ بُطْلَانُ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ وَقَالَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2].
- إن التدين هو إدراك فكري، وإذعان قلبي، وتوجه القلب بإرادة حرة إلى الله سبحانه، وتلك المعاني لا تدرك بالإكراه والقسر، لأن الإكراه هو حمل الشخص على ما يكره بقوة ملجئة إلى ذلك وهو مناف للإرادة الحرة مزيل للاختيار الكامل فلا يكون إيمان ولا تدين. إذ لَا يكون إذعان قلبي، ولا اتجاه حر مختار بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين[3].

(1) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 253/1.
(2) ينظر: النسخ عند الفخر الرازي: 44.
(3) سورة الكهف: الآية / 29.
(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 303/1.
(2) ينظر: مفاتيح الغيب: 15/7، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: 16/2.
(3) زهرة التفاسير: 2/ 952.

- إن الإيمان منسجم مع فطرة الإنسان وقد بينه الله سبحانه بأدلة تحاكي العقل فلا داعي للإكراه بعد ذلك. ويؤكد ذلك إن قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جاء مسبوقا بآية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن وتحدثت عن عظمة الخالق سبحانه واتصافه بنعوت الكمال، ثم استؤنفت بقوله تعالى: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) أي قد تميز الإيمان من الكفر وهو استئناف يتضمن التعليل لما قبله.
- إن أقصى ما كلف به الداعي إلى الحق هو التبليغ وهذا واضح في عدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[1] وقوله:﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2].
- إن غير المسلم إذا أكره على الإسلام لا يكون مسلما وإنما منافقا وهذا مما لا ينسجم مع مبادئ الإسلام فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار كما أن خطرهم على المسلمين أشد واكبر من غير المسلمين.
- إن الآيات لا يمكن أن تكون منسوخة لأن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، والأحكام جاءت في القرآن الكريم بجمل طلبية؛ افعل أو لا تفعل. والناظر إلى آيات الموادعة يجد أن كثيرا منها جمل خبرية لا يمكن أن يقع عليها النسخ عند جمهور العلماء. مثل قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فقد قال فيها ابن عرفة: (الظاهر عندي (أنّها) على ظاهرها ويكون خبرا في اللفظ والمعنى. والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي)[3]. ومثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)[4].

القول الثاني: إنهنّ نصوص محكمة وخاصة في أهل الكتاب الذين يقرُّونَ على الجزية بناء على السبب الذي نزلت فيه بعضٌ من هذه الآيات. وإنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك[5].

قال المقدسي في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (نزلَتْ في أهلِ الكتابِ إذا قَبِلوا الجزيةَ، وذلكَ أن العربَ كانت أمةً واحدة أُميةً، فلم يكن لهم كتابٌ، فلم يُقبل منهم إلا الإسلامُ، فأسلموا طوعًا أو كرهًا)[1].

فقد وردت في سبب نزول قوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ". عدة روايات مفادها؛ أنه عندما أجليت يهود بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار لأسباب اختلفت الروايات في تحديدها فقالوا لا ندع أبناءنا فنزلت. ومن هذه الروايات:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ, قُلْتُ: خَاصَّةً ؟ قَالَ: خَاصَّةً, كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزِرَةً أَوْ مِقْلَاةً تَنْذِرُ: لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ, فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ, فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ, فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَنَزَلَتْ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ, فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ, وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ "[2].
- عن السدي قوله: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" إلى: "لا انفصام لها" قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت. فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن ابني تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال: "لا إكراه في الدين"[3].

(1) سورة المائدة: الآية / 99.
(2) سورة الشعراء: الآية / 3.
(3) تفسير ابن عرفة: 712/1.
(4) مسند أحمد: رقم الحديث: (7086): 568/11.
(5) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 97/2.
(1) فتح الرحمن في تفسير القرآن: 365/1.
(2) السنن الكبرى للبيهقي: رقم الحديث: (18640): 314/9.
(3) جامع البيان في تأويل القرآن: 410/5.

- عَن مُجَاهِد قَالَ: كَانَ نَاس من الْأَنْصَار مسترضعين فِي بني قُرَيْظَة فثبتوا على دينهم فَلَمَّا جَاءَ الإسلام أَرَادَ أهلوهم أَن يكرهوهم على الإسلام فَنزلت { لَا إِكْرَاه فِي الدّين }[1].
- عَن عبد الله بن عُبَيْدَة أَن رجلا من الْأَنْصَار من بني سَالم بن عَوْف كَانَ لَهُ ابْنَانِ تنصرا قبل أَن يبْعَث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقدما الْمَدِينَة فِي نفر من أهل دينهم يحملون الطَّعَام فرآهما أَبوهُمَا فانتزعهما وقَالَ: والله لَا أدعهما حَتَّى يسلما فأبيا أَن يسلما فاختصموا إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: يَا رَسُول الله أَيَدْخُلُ بَعْضِي النَّار وأنا أنظر فَأنْزل الله {لَا إِكْرَاه فِي الدّين} الْآيَة فخلى سبيلهما[2].

القول الثالث: إنهنّ نصوص منسوخة بآية السيف وهذا ما ذهب إليه كثير من المفسرين. لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام[3]. وذكروا أن هذه الآيات منسوخة وكان ذلك في ابتداء الإسلام قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسخت بآية القتال وهو قول ابن مسعود. وقال الزهري سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكة عشر سنين لا يكره أحدا في الدين فأبى المشركون إلّا أن يقاتلوه فاستأذن الله في قتالهم فأذن له [4].

و قال ابن كثير في تفسيرها: (وَ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ِ: إِنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ عَهْدٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وكُلَّ عَهْدٍ، وكُلَّ مُدَّةٍ... وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَضَعَ السَّيْفَ فِيمَنْ عَاهَدَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، ونَقْضِ مَا كَانَ سَمَّى لَهُمْ مِنَ الْعَقْدِ والْمِيثَاقِ، وأَذْهَبَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ)[1].

ونقل الثعلبي في تفسيرها قول الحسين بن الفضل: فنسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء[2].

وقَالَ قَتَادَةُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

ويتبين لنا من ذلك أن القول الثاني لا يختلف عن القول الثالث؛ فأصحاب القول الثاني يعتقدون أن آيات السلم الاجتماعي مع إطلاق عمومها خاصة بأهل الكتاب ومن يقرون على الجزية لأن آية السيف خصصت المشركين بحكم خاص.

وأصحاب القول الثالث يقولون بأن آية السيف نسخت كل هذه الآيات ولا أراهم يعنون بالنسخ هنا سوى نسخ العموم أي التخصيص؛ أي أنهم يقصدون من النسخ أن آيات السلم على عمومها بيد أن آية السيف خصصت المشركين بحكم خاص والتخصيص يدخل في مفهوم النسخ عند المتقدمين كما ذكرنا سابقا. وقد ذكر ذلك غير واحد من المفسرين منهم ابن عاشور حيث أنه عندما ذكر الرأي القائل بالنسخ ونسبه إلى ابن مسعود وسليمان بن موسى قال: (وَ لَعَلَّهُمَا يُرِيدَانِ مِنَ النَّسْخِ مَعْنَى التَّخْصِيصِ. والِاسْتِدْلَالُ عَلَى نَسْخِهَا بِقِتَالِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الْعَرَبَ عَلَى الْإِسْلَامِ، يُعَارِضُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَوَجْهُ الْجمع هُوَ التَّخصِيص)[4].

ولعل بعض المفسرين لم ينتبه إلى ذلك مما أدى بهم إلى الوقوع في الخطأ، والذي أوقعهم بهذا الخطأ الكبير هو إطلاق المصطلحات الحديثة موضع المصطلحات القديمة؛ فما ذهب إليه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أن آيات

(1) الدر المنثور: 20/2.
(2) المصدر نفسه: 21/2.
(3) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 97/2.
(4) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 504/1، لباب التأويل في معاني التنزيل 191/1.
(1) تفسير القرآن العظيم: 112/4.
(2) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 12/5.
(3) مفاتيح الغيب: 500/15.
(4) التحرير والتنوير: 27/3.

المسالمة منسوخة بهذه الآية بأن حكمها معطل، وإنما أنها خصصت بهذه الآية وهذا التخصيص إنما وقع على المشركين الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سنبين ذلك لاحقا. والتخصيص داخل ضمن مفهوم النسخ عند المتقدمين.

وقد رد ابن الجوزي على ذلك قائلا: (وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهو قوله: فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التوبة: 5] وهذا سوء فهم لأن المعنى: اقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم)[1].

ثمّ إن القائلون بالتخصيص اختلفوا فيما بينهم؛ هل أن هذا التخصيص يقع على عامة المشركين أو على فئة منهم؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل أن موجب القتل الوارد في الآية هو الكفر أو لوصف الحرابة فيهم ؟ وسنعرض هذا الخلاف مع أدلة كل فريق ونناقش هذه الأدلة ليتبين لنا الصواب من الآراء.

الرأي الأول

إن التخصيص يقع على عامة المشركين وليس على فئة منهم وموجب القتل الوارد في الآية هو الكفر؛ فالآية نزلت على الكفار والمشركين والملاحدة لأن هؤلاء لا يطلب منهم إلا الإسلام أو السيف أي إكراههم على الإسلام. وذهب إلى ذلك بعض المفسرين والفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة:

الأول: الآية فقد قال ابن كثير في تفسيرها: (وَ قَوْلُهُ: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أَيْ: مِنَ الْأَرْضِ. وهَذَا عَامٌّ)[2]، وقال الرازي: (وَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، وأَيِّ مَكَانٍ... لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ دِمَاءَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ الطُّرُقِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عِنْدَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزكاة، فعندما لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى إِبَاحَةُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ)[1].

وقال الكيا الهراسي: (فإن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: (فَإِنْ تابُوا)، والأصل، أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله)[2].

الثاني: حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[3].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ)[4].

وقال القاضي عياض: (اخْتِصَاصُ عِصْمَةِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ بِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوَحِّدُ وَهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقُوتِلَ عَلَيْهِ)[5].

فهذان الدليلان هما مستند نسخ الحكم السابق – في حق المشركين والكفار عموما – وهو الأمر بالدعوة إلى الله دون إكراه أو قسر عند أصحاب هذا الراي الذي ذهب إليه الشافعية وكثير من الحنابلة[6].

ولا يخفى ضعف هذا الرأي لأنه يؤدي إلى القول بإكراه الناس على الإسلام بقوة السيف وهذه ليست من الإسلام في شيء لما ذكرناه سابقا في أدلة القول الأول ثمّ إنها من الأمور المتعلقة بأصول وثوابته التي لا يمكن أن تتغير أو يجري عليها النسخ ومما يؤكد ذلك أنها موجودة حتى في دعوة الأنبياء السابقين فقد وردت في دعوة سيدنا نوح عليه السلام إلى قومه (أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)[1]

(1) ناسخ القرآن ومنسوخه: 465/2
(2) تفسير القرآن العظيم: 111/4.
(1) مفاتيح الغيب: 528/15.
(2) أحكام القرآن للكيا الهراسي: 177/4.
(3) صحيح البخاري رقم الحديث (15): 14/1. صحيح مسلم رقم الحديث (36): 53/1.
(4) شرح النووي على صحيح مسلم: 206/1.
(5) المصدر نفسة والصفحة نفسها.
(6) ينظر: الحاوي الكبير: 52/14، والمغني: 212/9.
(1) سورة هود: الآية / 28.

أي: لا نوجبها عليكم ولا نلزمها، وأنتم لها كارهون[2]. ومن المعلوم أن الأديان متكونة من أصول وفروع وأصولها ثابتة لم تتغير من عهد سيدنا آدم إلى عهد سيد الكائنات وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم وما تغير فيها هو الفروع بدليل قوله تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[4].فهذا يدل على أن مسألة عدم إكراه الناس على الدخول في الدين من أصول الدين وثوابته التي لا يمكن أن يطرأ عليها النسخ لأن النسخ لا يقع إلا في الأحكام.

ويمكن أن نناقش الدليلين اللذين استدل بهما أصحاب هذا الرأي فأما الدليل الأول قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...) فالآية لا تزيد على أمر المسلمين بقتال المشركين، وأما عن موجب القتل هل هو الكفر أو الحرابة ؟ فكلا الوصفين كان المشركون متلبسين به عند نزول الآية، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال[5].

وربما يستدل بأن الآية جعلت التوبة من الكفر غاية لأمر القتال وهذا يدل على أن موجب القتل هو الكفر. ولكن هذا مردود بالآية التي تلت هذه الآية مباشرة وهي قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[6]. فلو كانت الغاية من القتل هو الكفر حصرا لتناقض الحكم مع الحكم بإيجارة المشرك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله إلى مأمنه.

ونظرا لوجود هذا التناقض فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن هذه الآية منسوخة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..) وإِنَّمَا كَانَ حُكْمُهَا بَاقِيًا مُدَّةَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي ضُرِبَتْ لَهُمْ أَجَلًا[1]. وهو قول تأباه قواعد النسخ وضوابطه فكيف يكون السابق ناسخا واللاحق منسوخا ؟! ثم أنه مخالف لما جرى عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. فقد قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى سيدنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ مِنَّا أَنْ يَأْتِيَ مُحَمَّدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ أو يأتيه بحاجة قتل؟! فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُول ُ: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ }[2]. وما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَر، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)[3].

أما ما يتعلق بدليلهم الثاني وهو حديث ابن عمر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....) فقد حصل الإشكال به لعدم التنبه للفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل). فكلمة (أقتل) تعني أني أبادر بالقتل لمن لم يبدأني به، أما كلمة (أقاتل) على وزن (أفاعل) الذي يدل على المشاركة فهي تعني مقاومة بين طرفين، فالمقاوم للبادئ يسمى مقاتلا والبادئ يسمى قاتلا[4].

ولذلك قال ابن حجر: (فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ نَظَرٌ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ أُقَاتِلُ وَأَقْتُلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أطنب ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ لِأَن الْمُقَاتلَة مفاعله تَسْتَلْزِم وَقع الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ. وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ)[1].

(2) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): 122/6.
(3) سورة المائدة: الآية / 48.
(4) مسند أحمد رقم الحديث (9270): 153/15.
(5) الجهاد في الإسلام: 55.
(6) سورة التوبة: الآية / 6.
(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 76/8.
(2) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(3) مسند أحمد رقم الحديث (26915): 484/44.
(4) ينظر: الجهاد في الإسلام: 59.
(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 76/1.

فيكون معناه: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله، ولو لم يتحقق ذلك إلا بقتال المعادين فذلك واجب أمرني الله به[2].

وهذا الحديث نظير لما أجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية بديل بن ورقاء – عندما قال له: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ –: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ... وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)[3].

ومن ذلك كله فإن موجب القتل في الحديث هو الحرابة وليس الكفر.

الرأي الثاني

إن التخصيص يقع على فئة من المشركين نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وموجب القتل الذي ورد في النص هو الحرابة وليس الكفر؛ لأن الدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترن بأي إكراه لا في حق الكتابيين ولا في حق غيرهم. وبه قال الإمام مالك والأوزاعي وجمع من الفقهاء[4].

قال ابن العربي: (أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: أُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَكُمْ)[5].

وقال النسفي في تفسيرها: ({فَإِذَا انسلخ} مضى أو خرج {الأشهر الحرم} التي أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا {فاقتلوا المشركين} الذين نقضوكم وظاهروا عليكم)[6].

واستدل هذا الفريق بالسياق الذي وردت فيه هذه الآية؛ من حيث أن الآية سبقتها آيات وتلتها أخرى تؤكد أن المقصود من لفظة (المشركين) والواردة فيها لا يراد منها العموم؛ بل يراد منها فئة منهم التصق فيهم وصف الحرابة طيلة فترة الدعوة الإسلامية ثم أنهم نقضوا عهودهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المرة بعد المرة، وهم بدأوا المسلمين بالقتال أول مرة. وسنعرض هذا السياق ليتبين لنا ذلك.

فقد ابتدأت سورة التوبة بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۞ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ﴾ الآيات 1–3.

تتضمن هذه الآيات الكريمات البراءة من الله ورسوله لكل من له عهد من المشركين، وأمهلتهم أربعة أشهر يسيحوا في الأرض. ولا يمكن أن يفهم من لفظة (المشركين) عموم المشركين؛ لأن الآية التي تلت هذه الآيات – وهي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ الآية / 4 – استثنت من المشركين من أوفى بعهده منهم فيكون المقصود من المشركين في السياق الناكثين عهودهم فقط. قال الزمخشري: (وكأنه قيل بعد أن أمروا في الناكثين، ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا عليهم عهدهم، ولا تجروهم مجراهم، ولا تجعلوا الوفي كالغادر إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[1].

وقد أُكّد هذا الاستثناء في الآية السابعة من السورة وهي قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.

وجاءت بعد الآية الرابعة الخامسة التي أُطلق عليها (آية السيف): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ ولا يمكن أن يفهم منها أن موجب القتل الوارد فيها هو الكفر والإشراك لأن هذا الفهم يتناقض مع الاستثناء الوارد في

(2) ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(3) صحيح البخاري رقم الحديث (2731): 193/3.
(4) ينظر: الجهاد في الإسلام: 54.
(5) أحكام القرآن لابن العربي: 456/2.
(6) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 664/1.
(1) الكشاف: 246/2.

الآية التي قبلها والمؤكد بالآية التي بعدها، كما أنه يتناقض مع الآية التي تلتها مباشرة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقد سبق أن أوضحنا هذا التناقض فيما سبق.

ثم تلت هذه الآيات آيات أخرى تبين العلة من هذا الحكم وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۞ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۞ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۞ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآيات8-15.

فهذه الآيات الكريمات تبرر العلة من هذا الحكم فيهم، وأنه لم يأت من فراغ ولا تعنت ولا اعتداء، فهم يصدون عن سبيل الله ولا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة، ثم كيف نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهموا بإخراج الرسول، وبدأوا المؤمنين بالقتال أول مرة.

فمن المشهور القطعي الذي لا خلاف فيه، أن الله تعالى بعث سيدنا محمداً رسوله وخاتم النبيين بالإسلام الذي أكمل به الدين، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن المعجز للبشر من وجوه كثيرة، وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية والعلمية المقنعة والملزمة، ومنع الإكراه فيه والحمل عليه بالقوة، فقاومه المشركون، وفتنوا المؤمنين بالتعذيب والاضطهاد لصدهم عنه، وصدوه صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه للناس بالقوة ولم يكن أحد ممن اتبعه يأمن على نفسه من القتل أو التعذيب، إلا بتأمين حليف أو قريب.

فهاجر من هاجر منهم المرة بعد المرة ثم اشتد إيذاؤهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى ائتمروا بحبسه الدائم أو نفيه أو قتله علناً في دار الندوة ورجحوا في آخر الأمر قتله فأمره الله تعالى بالهجرة، فهاجر صلى الله عليه وآله وسلم وصار يتبعه من قدر على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا من مهاجرهم بالمدينة المنورة أنصاراً لله ولرسوله يحبونهم، ويؤثرونهم على أنفسهم. وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع وهو مقتضى العرف العام في ذلك العصر. وعاهد صلى الله عليه وآله وسلم المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل، عن قوة وعزة، لا عن ضعف وذلة، ولكن حبا بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة. ودخلت خزاعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم كما دخلت بنو بكر في عهد قريش ثم عدا هؤلاء على أولئك وأعانتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم، فكان ذلك سبب عودة الحرب العامة معهم، وفتحه صلى الله عليه وآله وسلم لمكة، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أهله ولكنهم ما زالوا يحاربونه حيث قدروا وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم أنهم لا عهود لهم، ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم، وكما في قوله تعالى من هذه السورة 7: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ- إلى قوله في آخر أية 12- فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ». أي لا عهود لهم يرعونها ويفون بها. والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية، فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه.

ومن هذا يتبين لنا أن هذه الآية الكريمة لم تفد أي معنى زائد عن المعاني التي أفادتها الآيات الكريمات التي شرعت فريضة الجهاد، فالجهاد فريضة على كل مسلم، وإنما شرع من أجل الدفاع عن دولة الإسلام وحماية أمنها من كل معتد أو موالٍ لعدوّها. فلفظة (المشركين) الواردة في الآية لا تدل على عموم المشركين ولكنها تدل على فئة منهم التصق فيهم وصف الحرابة طيلة فترة الدعوة الإسلامي، وإن القتل الوارد في الآية إنما هو لوصف الحرابة لا للكفر. فلا يمكن أن تكون هذه الآية مبررا لقتل الكافر لكفره ولو كان مسالما.

النتائج

- ❖ إن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع من مفهومه عند المتأخرين والأصوليين؛ فيدخل فيه أي تغيير للحكم بنص متأخر سواء كان ذلك التأخير تخصيصا لعام أو تقييدا لمطلق أو استثناء.
- ❖ ذهب كثير من العلماء إلى القول بأن آيات التعايش السلمي نصوص محكمة وعامة ولا يمكن أن تنسخ لأنها تؤصل للعلاقة بين المسلم وغيره ولأدلة كثيرة فصلوها في مصنفاتهم.
- ❖ وذهب بعض العلماء إلى القول بأنها نصوص محكمة وخاصة بأهل الكتاب والذين يقرون على الجزية وهو رأي ضعيف.
- ❖ وذهب بعضهم إلى القول بأنها منسوخة بـ (آية السيف)، وكان مقصودهم من ذلك أنها مخصصة لأن التخصيص يدخل في مفهوم النسخ عند المتقدمين.
- ❖ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بأن هذا التخصيص يشمل عامة المؤمنين لأن موجب القتل الوارد في الآية هو الكفر وهو رأي في غاية الضعف؛ لأنه يتعارض مع السياق الذي وردت فيه الآية.
- ❖ وكثير منهم رأى أن التخصيص يقع على فئة من المشركين نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وآله؛ وأن موجب القل هو الحرابة وهو الرأي الصائب الذي رأيناه لتوافقه مع السياق الذي وردت فيه الآية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
2. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ-2003م).
3. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلات.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
5. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية، تونس، (1984هـ).
7. تفسير ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، (ت: 803هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
8. تفسير القرآن العظيم: ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
9. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).
10. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م).

11. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ-1964م)
12. الجهاد الفرضية الغائبة: محمد عبد السلام فرج.
13. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه: الدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م).
14. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
15. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
16. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر، بيروت.
17. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
18. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي.
19. السنن الكبرى للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (1424هـ/2003م).
20. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (1422هـ).
21. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلات.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).
23. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوجي (ت 1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، صَيدَا – بَيروت، (1412هـ/1992م).
24. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت 927 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).
25. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ/1999م).
26. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
27. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
28. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م).

29. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
30. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
31. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م).
32. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م).
33. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م).
34. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
35. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).
36. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (1392هـ).
37. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
38. ناسخ القرآن ومنسوخه: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، التفسير، 1401هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1423هـ/2003م).
39. الناسخ والمنسوخ للنحاس: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (ت: 338هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1408.
40. النسخ عند الفخر الرازي: محمود محمد محمد الحنطور، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.